جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية "

المقامة من

السيد/مجدى محمد عبد المجيد البطران

ضد

١-السيد رئيس الجمهورية

٢-السيد رئيس مجلس الوزراء

٣-السيد وزير العدل

٤-رئيس قلم الكتاب وحدة المطالبة بمحكمة الجيزة الابتدائية

٥-السيد رئيس قلم المحضرين ومعاونى التنفيذ بمحكمة العمرانية الجزئية

بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد ٧٥، ١، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٥٠، ٥٦، ٦١، ٦٤، من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ١ مكرر من القانون رقم ١٩٧٥/٣٦ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ الخاص برسوم الصندوق وسقوط أحكامها جميعاً لمخالفتها نصوص المواد ٢، ٨، ١٦، ١٧، ١٨، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٦٨، ٦٩ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ وكذا كل ما يقابلها من مواد بدستور سنة ٢٠١٢ والدستور الحالى الصادر فى غضون عام ٢٠١٤.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨ أقام المدعى دعواه الماثلة طلبًا للحكم بعدم دستورية المواد ٧٥، ١، ٩،١٠، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٥٠، ٥٦، ٦١، ٦٤ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤،والمادة (١) مكررًا من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ الخاص برسوم الصندوق وسقوط أحكامها جميعًا لمخالفتها نصوص المواد ٢، ٨، ١٦، ١٧،١٨، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٦٨، ٦٩ من دستور سنة ١٩٧١ وما يقابلها من مواد الدستور الحالى .

وحيث إن نص المادة (٢٩/ ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية

نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث إن البين من الأوراق أن المدعى دفع بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ بعدم دستورية قانون الرسومالقضائية ، ثم طلب بجلسة ٢٠١٤/١/١٨ التصريح له باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية ، فأقامها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨، متجاوزًا الميعاد المقرر قانونًا، ومن ثم فإن دعواه تغدو غير مقبولة .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .